الحل ميتته وعن المنخنفة إلا الجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذبوح فإنه حلال ورد فيه الخبر .

الأصل العاشر ما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام فقد نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عنه فروجع مرارا فقال أطعمه عبدك وناضحك